

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملاحق للجرية الرسمية

الثمن ٣ جنيهاً

السنة
١٨٩ هـ

الصادر في يوم السبت ١٣ رمضان سنة ١٤٣٧
الموافق (١٨ يونية سنة ٢٠١٦)

العدد
١٤٠



محتويات العدد

رقم الصفحة

- محافظة دمياط : قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٦ ٣
- الهيئة العامة للرقابة المالية } قرارات أرقام ٣٠ و ٣٤ و ٥٠٦
للسنة ٢٠١٦ ١٩-١٠
- مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية } قرارا قيد رقما ٣٣٦٩ و ٣٣٧١
للسنة ٢٠١٦ ٢١ و ٢٢
- مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية : قرارات تعديل قيد جمعيات ٢٣-٢٨
- إعلانات مـخـتـلـفـة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح -
- إعلانات فقد :
- إعلانات مناقصات وممارسات :
- إعلانات بيع وتأجير :
- حجوزات - بيوع إدارية :

قرارات

محافظة دمياط

قرار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٦

بشأن اعتماد مشروع التقسيم المقدم من السيد/ محمد أحمد صالح زغدان

بمسطح فدان واحد و٢٣ قيراطاً و٢٢ سهماً

بالعقد المسجل رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ بالامتداد العمرانى لمدينة رأس البر

محافظ دمياط

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد

ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى قرار السيد محافظ دمياط رقم ١٢٧ لسنة ١٩٩١ بشأن اعتماد التخطيط التفصيلي

لمدينة رأس البر ؛

وعلى القرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اعتماد التخطيط العام لمدينة رأس البر ؛

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن اعتماد التخطيط التفصيلي المعدل

لمنطقة العمارات الجنوبية برأس البر ؛

وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس البر - الإدارة الهندسية - التخطيط العمرانى

بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم المقدم من السيد/ محمد أحمد صالح

زغدان بمسطح فدان واحد و٢٣ قيراطاً و٢٢ سهماً بالعقد المسجل رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢

بالامتداد العمرانى برأس البر ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالديوان العام

بشأن طلب استصدار قرار باعتماد مشروع التقسيم المشار إليه ؛

وعلى عدد نسختين من مشروع التقسيم والمعتمد منا فى ٢٠١٦/٤/١١ ؛

وعلى ما عرض علينا ؛

قـرـر:

مادة أولى - يُعتمد مشروع التقسيم المقدم من السيد / محمد أحمد صالح زغدان بمسطح فدان واحد و٢٣ قيراطاً و٢٢ سهماً وفقاً للعقد المسجل رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢ داخل التخطيط العام المعتمد بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣ والتخطيط التفصيلي المعدل لمنطقة العمارات الجنوبية المعتمد بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠ والواقع فى حوض الطرقة (١١) بالامتداد العمرانى لمدينة رأس البر بالأبعاد والحدود التالية :

الحد البحرى : باقى القطعة ض ١ بحوضه بطول ٤٨ , ٨٢ متر .

الحد الشرقى : حد الوجدتين (٣ ، ٤) بحوضه بطول ١٧١ , ٤٢ متر .

الحد القبلى : باقى القطعة ض ١ بحوضه بطول ٤٩ , ٥٨ متر .

الحد الغربى : باقى القطعة ض ١ بحوضه بطول ١٧١ , ٤٩ متر .

مادة ثانية - يتولى جهاز الامتداد العمرانى برأس البر تنفيذ أعمال المرافق على حساب مالك التقسيم طبقاً لمواصفات الوحدة المحلية لمدينة رأس البر والاشتراطات اللازمة لذلك وطبقاً لقرار وزير الإسكان والمرافق رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧

مادة ثالثة - يلتزم مالك التقسيم بأن تكون المباني مطابقة لأحكام قانون البناء المعمول به ولائحته التنفيذية والاشتراطات الواردة على لوحة التقسيم وتحمله «دون أدنى مسئولية على محافظة دمياط» بأى مطالبات أو دعاوى تنشأ لأى صاحب حق نتيجة هذا التقسيم .

مادة رابعة - يُنفذ هذا القرار ، ويُعمل به من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١٦/٥/١١

محافظ دمياط

أ.د/ إسماعيل عبد الحميد طه

مشروع تقسيم/ محمد أحمد زغدان

بالامتداد العمرانى بمدينة رأس البر

طبقاً للتخطيط العام المعتمد بالقرار رقم ٤٣٧ لسنة ١٩٨٣

والتخطيط التفصيلى المعتمد بالقرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٠

المالك والطالب : محمد أحمد صالح زغدان .

طبقاً للعقد المسجل رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢

العنوان : رأس البر - شارع المديرية - عشة (١٤) .

تاريخ تقديم المشروع

مستندات الملكية : العقد المسجل رقم ٥١ لسنة ٢٠١٢

صلاحية الموقع من الناحية التخطيطية : صدر عن الوحدة المحلية لمدينة رأس البر

شهادة بصلاحية الموقع بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١

المساحة الكلية للمشروع : فدان واحد و ٢٣ قيراطاً و ٢٢ سهماً .

الاستعمالات العامة للأرض : سكنى .

المكتب الهندسى :

مهندس/ تامر محمد طلعت .

رقم القيد : (١٤/٣٤٨٥) .

رقم السجل : (١٤٦٠) .

الشعبة : المعمارية .

التوقيع : (إِمضاء)

الاشتراطات البنائية

تكون الاشتراطات البنائية لمنطقة الفيلات على النحو التالي :

- ١ - يسمح ببناء مأوى سيارات دور أرضى + أول علوى + ثانٍ علوى .
- ٢ - أبعاد القطعة (١٧ × ١٧) متراً .
- ٣ - يكون منسوب أرضية المكان المخصص لإيواء السيارات مع منسوب أقرب شارع مرصوف .
- ٤ - لا يجوز أن يزيد ارتفاع المكان المخصص لإيواء السيارات عن ١٩٠ سم من أقرب شارع مرصوف .
- ٥ - يسمح بعمل فتحات تهوية لمأوى السيارات بارتفاع ٢٥ سم .
- ٦ - لا يتم بناء فواصل داخلية بين الأعمدة الخرسانية المقامة بمكان إيواء السيارات وفقاً للتصميم الإنشائي .
- ٧ - لا يجوز فتح أبواب لمكان إيواء السيارات على شوارع المشاة ويكون أبواب مأوى السيارات على شوارع السيارات .
- ٨ - منسوب المنور يكون مع منسوب الشارع .
- ٩ - تكون إنارة مكان إيواء السيارات متصلة بإنارة السلم وتقتصر توصيلة المياه على حنفية واحدة متصلة ببالوعة الصرف .

اشتراطات سقف الدور الثانى العلوى :

- ١ - يتم تنفيذ سقف الدور الثانى العلوى النهائى هرمياً بميل ٣/١ مغطى بالقرميد الأحمر مع إمكانية أن يكون السقف الداخلى أفقياً .
- ٢ - يكون ارتفاع المبنى بما فيه السلم ١٢ متراً من منسوب الأسفلت حتى منسوب ظهر البلاطة الخرسانية النهائية عند بداية الميل وينتهى السلم عند منسوب أرضية الدور الثانى العلوى .

اشتراطات واجهات المباني :

- ١ - يتم تشطيب الواجهات باللون الأبيض والشبابيك باللون الأبيض أو لون الخشب الطبيعى .

اشتراطات البروزات :

تكون بروزات البلكونات بالأدوار المتكررة وطول وعرض الأبراج طبقاً للقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

يتم عمل كوستات البلكونات وكذلك السلالم الخارجية من البرامق .
يسمح بعمل برج للسلم فى الجزء المسموح بالبروز فى ارتفاع أول بسطة للسلم على الواجهة ويكون عرض البرج طبقاً للقانون .

برنامج تزويد الأرض بالمرافق :

يتم تنفيذ المرافق بمعرفة جهاز الامتداد العمرانى لمدينة رأس البر وعلى نفقة ملاك الأرض وطبقاً للشروط الموضوعه لذلك .

المساحات المدونة بالجدول تقديرية والعبرة بالرفع المساحى على الطبيعة .

إقرار

يقر ملاك التقسيم بتنازلهم دون مقابل عن الأراضى المخصصة للخدمات العامة والشوارع والميادين والحدائق العامة والالتزام بالشروط البنائية السابق ذكرها والمعدة بمعرفة هيئة التخطيط العمرانى وجهاز الامتداد العمرانى لمدينة رأس البر ، كما يقرون بعدم التعامل على القطع المشتركة داخل التقسيم إلا بعد الاتفاق مع الجار قانوناً ، ويقرون بأن المساحات المدونة بالجدول تقديرية والعبرة بالرفع المساحى على الطبيعة ، كما يقرون بالحفاظ على مرافق رأس البر والامتداد العمرانى من : (صرف صحى ومياه وكهرباء وتليفونات) ، كما يقرون أنه فى حالة حدوث أى تلفيات يتعهدون بإصلاحها ، ويقرون بالالتزام بالنسبة المقررة داخل المشروع للفراغات والتنازل عما زاد عن الثلث .

وهذا إقرار منا بذلك

المقر بما فيه

(إضاء)

رئيس المدينة

أ/ محسن عزيز الإمام

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص
لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولوائحه التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة
النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي الخاص لضباط الإدارة العامة لتصاريح العمل
برقم (٨٨٨) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٦/١/٦ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البندين (١/ب ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١/أ/١ ، ب ، ٢ ، ٨ ، ١٤/ب) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١ - الاشتراك الشهرى ورسم العضوية كما يلى :

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لرتبة العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

الرتبة	رسم العضوية (بالجنيه)
مساعد أول وزير	٤٥٠٠
مساعد وزير	٤٥٠٠
لواء	٤٥٠٠
عميد	٤٥٠٠
عقيد	١٣٠٠٠
مقدم	١٧٢٠٠
رائد	١٣٦٠٠
نقيب	٧٠٠٠
ملازم أول	٧٠٠٠
ملازم	٧٠٠٠

٢ - موارد سنوية بحد أدنى ١,٤ مليون جنيه .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

ويتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد السنوية لأى سنة مالية بحاصل ضرب صافى قيمة الموارد الذاتية السنوية خلال مدة الإعارة أو الإجازة أو النقل فى إجمالى اشتراكات العضو السنوية مقسوماً على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء .

الباب الثالث - المزايا :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

١ - فى حالة الإحالة للتقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانين ألف جنيه .

.....

(ب) بالنسبة للعضو غير المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة آلاف وأربعمائة جنيه

عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لنظيره المؤسس .

٢ - فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع خمسة وثمانين ألف جنيه أيّاً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٨ - فى حالات الخروج الجماعى أيّاً كان سببه مثل حالات الانسحابات

أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أى مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة

اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر

من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

١٤ - أحكام عامة في صرف المزايا :

(ب) يشترط لصرف الميزة المستحقة عند التقاعد سواء للعضو المؤسس أو غير المؤسس ألا تقل مدة اشتراكه بالصندوق عن ثلاث سنوات كاملة ، وفي حالة إحالة العضو للمعاش قبل مضي هذه المدة تنتهي عضويته بالصندوق وتصرف له الميزة المستحقة على أساس مدة اشتراك قدرها ثلاث سنوات مع خصم الاشتراكات المستحقة عن المدة المتبقية لاستكمال ثلاث سنوات اشتراك .

ثانياً - إلغاء الفقرة (ج) من البند (١) من المادة (٥) من الباب الثانى
(شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٤ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق النصر التكافلي
للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين
في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٤٦٨ لسنة ٢٠١٤ بتسجيل لائحة النظام
الأساسي لصندوق النصر التكافلي للعاملين المدنيين والأفراد بالإدارة العامة لتصاريح العمل
برقم (٨٨٩) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٥/٦/٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٥٨٨ لسنة ٢٠١٥

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٥/١٠/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢٠١٦/١/٦ ؛

قـرر:

مادة ١ - أولاً - يُستبدل بنصوص البندين (١/ب ، ٢) من المادة (٥) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) والبنود (١ ، ٢ ، ٩) وصدر البند (٨) من المادة (٨)

من الباب الثالث (المزايا) ، النصوص التالية :

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام :

١ - الاشتراك الشهرى ورسم العضوية كما يلى :

(ب) رسم العضوية :

يسدد لمرة واحدة وفقاً لسن العضو عند الانضمام طبقاً للجدول التالى :

السن	رسم العضوية (بالجنيه)
أقل من ٢٢ سنة	لا شىء
٢٢	١٣٦.
٢٣	١٧٠.
٢٤	٢٠٦.
٢٥	٢٤٣.
٢٦	٢٨١.
٢٧	٣٢٠.
٢٨	٣٦١.
٢٩	٤٠٣.
٣٠	٤٤٦.
٣١	٤٨٩.
٣٢	٥٣٤.
٣٣	٥٨٠.
٣٤	٦٢٦.
٣٥	٦٧٣.
٣٦	٧٢١.
٣٧	٧٦٨.

السن	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٨	٨١٥٠
٣٩	٨٦٢٠
٤٠	٩٠٨٠
٤١	٩٥٢٠
٤٢	٩٩٤٠
٤٣	١٠٣٤٠
٤٤	١٠٧٠٠
٤٥	١١٠٢٠
٤٦	١١٢٩٠
٤٧	١١٥٠٠
٤٨	١١٦٤٠
٤٩	١١٦٩٠
٥٠	١١٦٣٠
٥١	١١٤٦٠
٥٢	١١١٥٠
٥٣	١٠٦٧٠
٥٤	١٠٠١٠
٥٥	٩١٣٠
٥٦	٨٠٠٠
٥٧	٦٥٧٠
٥٨	٤٨٠٠
٥٩	٢٦٣٠

٢ - موارد سنوية بحد أدنى ٧٠٠ ألف جنيه .

ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية التالية :

١ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

(أ) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه .

(ب) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ألفين وأربعمائة جنيهه

عن كل سنة اشتراك بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة للعضو المؤسس .

٢ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع ستين ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوع عضويته .

٨ - في حالة انتهاء الخدمة بسبب المعاش المبكر أو النقل خارج الإدارة أو الانتقال

لرتبة ضابط شرف أو ضابط عامل :

يُخير العضو بين الاستمرار فى عضوية الصندوق وفى هذه الحالة يقوم العضو بسداد

الاشتراكات المحددة بالنظام بالإضافة إلى حصته فى الموارد السنوية المستهدفة

بالدراسة الاكتوارية أو الحصول على الميزة التأمينية المستحقة فى سن الستين حكماً

مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلية إلى مدة الاشتراك حتى سن الستين ثم تُصرف

وفقاً للجدول التالى :

.....

٩ - في حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر

أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة
اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر
من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها إلى الهيئة .

ثانياً - إلغاء الفقرة (ت) من البند (١) من المادة (٥) من الباب الثانى

(شروط العضوية والاشتراكات) .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها

السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس الهيئة

شريف سامى

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٠٦ لسنة ٢٠١٦

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١

بشأن مدد مدة التصفية لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية)

بالشركة المتحدة للإسكان والتعمير

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم

والشركات ذات المسؤولية المحدودة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١/٤ بتأسيس اتحاد العاملين

المساهمين بالشركة المتحدة للإسكان والتعمير ؛

وعلى قرار الهيئة رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٥ الصادر بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ بشأن الموافقة

على شطب الاتحاد والموافقة على قرار الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة

في ٢٠١٤/١٢/٢٥ بتعيين السيد الأستاذ الدكتور/ عبد الرسول عبد الهادي عبد الرسول

مصفيًا للاتحاد وتحديد مدته وأتعابه ؛

وعلى النظام الأساسي للاتحاد ؛

وعلى قرار الجمعية العامة العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢١/٤/٢٠١٦ بشأن مد مدة التصفية للسيد الأستاذ الدكتور/ عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٣٠ لاستكمال أعمال التصفية ؛
وعلى المذكرة المعدة من قِبل الإدارة المختصة بالهيئة ؛

قرر:

مادة ١ - الموافقة على مد مدة التصفية للسيد الأستاذ الدكتور/
عبد الرسول عبد الهادى عبد الرسول لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٦/٣/٣٠ لاستكمال أعمال
التصفية لاتحاد العاملين المساهمين (تحت التصفية) بالشركة المتحدة للإسكان والتعمير
بناءً على قرار الجمعية العامة العادية للاتحاد المنعقدة فى ٢١/٤/٢٠١٦
مادة ٢ - على المصنفى نشر القرار فى الوقائع المصرية على نفقة الاتحاد .

رئيس الهيئة

شريف سامى

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٦٩ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ بشأن إجراءات قيد جمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بسان الحجر بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية شباب مصر لتنمية المجتمع بسان الحجر

بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٦٩) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٣

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٣

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

عنوان المقر : سان الحجر - الحسينية بمحافظة الشرقية .

العمل فى ميدان : تنمية المجتمع المحلى .

النطاق الجغرافى : المدينة .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأصولها : طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالشرقية

(قطاع الشؤون الاجتماعية)

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٣٣٧١ لسنة ٢٠١٦

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالشرقية

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالقانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ بشأن إجراءات قيد جمعية خدمات العاملين بالوحدة المحلية بالدميين بمحافظة الشرقية طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ ؛

قـرـر:

مادة أولى - قيد لائحة النظام الأساسى لجمعية خدمات العاملين بالوحدة المحلية

بالدميين بمحافظة الشرقية تحت رقم (٣٣٧١) اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١٤

مادة ثانية - تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

وينشر بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١٤

وكيل الوزارة

أ/ على عبد الرحمن على

ملخص القيد

عنوان المقر : الوحدة المحلية بالدميين - فاقوس بمحافظة الشرقية .

العمل فى ميدان : المساعدات الاجتماعية .

النطاق الجغرافى : القرية .

تدار الجمعية بمجلس إدارة مكون من (٧) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ١/١ وتنتهى فى ٣١/١٢ من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢

والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية للقانون والمادة (٩) من لائحة النظام الأساسى للجمعية .

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالملاعب
المقيدة برقم ١١٨٥ لسنة ٢٠٠٥ والمنعقدة فى ٢٤/٢/٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٨/٣/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تنمية المجتمع المحلى بالملاعب

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة ٢ - إضافة ميدان :

أنشطة اقتصادية - خدمات صحية - تنمية ديمقراطية .

تعديل بالمادة ٣ - إضافة أنشطة :

التوعية بالحقوق الدستورية والقانونية والتوعية بحقوق الإنسان .

التدريب والتنمية البشرية - ممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر .

إنشاء المستشفيات والعيادات الطبية وتجهيزها .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٥/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية رعاية العاملين بالإدارة الزراعية
المقيدة برقم ١٠٦٢ لسنة ٢٠٠٣ والمنعقدة فى ٢٢/١٢/٢٠١٤ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية رعاية العاملين بالإدارة الزراعية

بالتعديل الآتى :

- ١ - تعديل بالمادة ٢ - إضافة ميدان خدمات صحية .
- ٢ - تعديل بالمادة ٣ - إضافة أنشطة فتح عيادة شعبية .
- مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .
- مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية مصر النهضة بالبصراط المقيدة
برقم ٢٠٦٤ لسنة ٢٠١١ والمنعقدة فى ٢١/٣/٢٠١٤ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية مصر النهضة بالبصراط

بالتعديل الآتى :

تعديل بإضافة نشاط للمادة ٣ - دار رعاية المسنين والمسنات بالمجمع الإسلامى

التابع للجمعية .

تعديل بالمادة ١٦ - تخفيض الاشتراك من ٦٠ (ستين) جنيهاً إلى ٣٠ (ثلاثين) جنيهاً .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة
المقيدة برقم ٩٢٥ لسنة ٢٠٠١ والمنعقدة فى ٢٠١٥/٦/٣ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة ٤ - تعديل نطاق العمل : من المحافظة إلى الجمهورية .

تعديل بالمادة (٦) :

البند ثانياً : تبدأ السنة المالية من ١/١ تنتهى فى ١٢/٣١ لنفس العام .

البند ثالثاً : تودع أموال الجمعية لدى بنك واحد .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠١٦/٤/١١

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الأمل الخيرية بحى النزهة وممتاز
المقيدة برقم ٢٤٠٣ لسنة ٢٠١٤ والمنعقدة فى ٢٩/١/٢٠١٦ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الأمل الخيرية بحى النزهة وممتاز

بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة ٣٠ - تعديل عدد أعضاء مجلس الإدارة من ١١ (أحد عشر) عضواً

إلى ٧ (سبعة) أعضاء .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار تعديل قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

بناءً على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ؛
وعلى قرار الجمعية العمومية غير العادية لجمعية الزهايرة الخيرية
المقيدة برقم ١٥٢٧ لسنة ٢٠٠٧ والمنعقدة فى ٢٠/١١/٢٠١٥ ؛
وعلى موافقة الاتحاد الإقليمى للجمعيات والمؤسسات الأهلية بتاريخ ١٦/٣/٢٠١٦ ؛

تقرر:

مادة ١ - تعديل لائحة النظام الأساسى لجمعية الزهايرة الخيرية بالتعديل الآتى :

تعديل بالمادة ١٦ - تعديل قيمة الاشتراك السنوى من ١٢ (اثنى عشر) جنيهاً

إلى ٢٥ (خمسة وعشرين) جنيهاً .

مادة ٢ - لا يتم تنفيذ كافة الأنشطة إلا بعد الرجوع لجهات الاختصاص .

مادة ٣ - على إدارة الجمعيات تنفيذ هذا القرار ، وإخطار الجهات المعنية .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١١/٤/٢٠١٦

وكيل الوزارة

أ / عصام الدين برهام

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٦

٢٥٧٥٦ / ٢٠١٥ - ٢٠١٦/٦/١٩ - ١٤٣٦